

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام

صرف الإعانة النقدية :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ - عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣ - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ - فئة المستفيد تكون .
 - ب - عدد أفراد الأسرة .
 - ت - توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

- ١ . استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ . الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١ - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١ . فئة المستفيد .
 - ٢ . عدد أفراد الأسرة .
 - ٣ . توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الحريق والسيول:

- أ - تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم .
- ث - دخل الأسرة .
- ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب - الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نطاق عمل الجمعية .
- ت - لا يوجد على كفالة احد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ث - عدم وجود مسكن لائق
- ج - قرار لجنة البحث .
- ح - لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- خ - أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (3.000) ريال.
- د - توفر ميزانية للمشروع .
- أ - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. دخل الأسرة .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .